سمرقند فصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة اي تصدق بالشاة حية نادر فاعل تصدق لمعينة بان نذر بان يضحي هذه الشاة فانه يتعلق بالحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف عليه لتعينه اي التضحية لان الفقير انما يجب عليه شراها بنية التضحية شراها لها اي المتضحية لان الفقير انما تجب عليه اذا شراها بنية التضحية وتصدق بقيمتها غني شراها اي الشاة اولا لان الواجب يتعلق بذمته شري الشاة اولا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون له الية قلت وهذا في مذهب الفقها واما عند اهل اللغة الجذع من الضان ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقها انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلطها بالثنايا تشتبه على الناظرين من بعيد وانما اجاز الجذع من الضان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل قبل الثنايا اي حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي خف وظلف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم فالخف مختص بالابل وقد جمع ذلك بعض الفضلا في اربعة ابيات فقال

صح الثني من الانواع اجمعها ... ولم يجز جذع الا من الضان
اما الثني فما تمت له سنة ... وذاك في بقر ما حال حولان
وذاك في الابل ابن الخمس ثم اذا ... عرفت ذاك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنم نصف وفي بقر ... حول واربعة في حد بعران

وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس حولين الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفية وفي التتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لان حزوها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الحمل الماء وانه غير محل للحكم ومن الام الحيوان وهو محل له فاعتبر بها كذا في بعض شروح الهداية وبه صرح الزيلعي قال وكذا في حق الحل يعتبر الام ويضحي بالجماء وهي

فقطع

التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل هو اولى لما قلنا والخصي وعن ابي حنيفة هو اولى لان لحمه اطيب وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين فقطع اعلى من الحلقوم واسفل منه يجوز اكلها وفي فوائد الرستغفني انه سيل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس ان كان لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر فيجوز اكلها سوا بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد ثم حكي عن شيخه انه كان يفتي به قال الزيلعي وهذا مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المري واصحابنا وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل وان لم يبق شي من عقدة الحلقوم مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد منهما فلا توكل بالاجماع وفي الواقعات لو قطع الاعلى او الاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى من الحلقوم قبل ان يموت بالاول ينظر ان كان قطع بتمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثاني والا حل انتهى وفي البزازية وفي فوايد الرستغفني ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يوكل وكذا ان بقيت العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الا ترى الى قوله في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فان ذبح في الاعلى لا بد ان تبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا القول بعدم الحل هذا على راي الامام رحمه الله تعالى وقد كان الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم مما اعلاه انتهى وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب وغيره كذا قاله صدر الشريعة قلت وفي المجتبى قال ولا بد من معرفة الحلقوم والمري والودجين فذكروه والطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمري مجرى الشراب وفي عين الخليل الحلقوم مساغ الطعام والشراب بط قال استاذنا رحمه الله تعالى وجميع ذلك غلط والصواب ما ذكر في تهذيب الازهري وديوان الادب ان الحلقوم مجرى النفس فلا يجري فيه الطعام ولا الشراب والمري ما يجري فيه الطعام والشراب وهو المذكور في كتب الفقه وفي روضة الناطفي مجرى النفس ليس يدخله علف ولا شراب وبه تعلق الرية والمري مجرى العلف والشراب والودجان العرقان اللذان يستخف منهما الدم قلت وهما عرقان عظيمان في جانب قدام العنق بينهما الحلقوم والمري وهو المذكور ايضا في كتب الطب

Copyright © King ... University